الفصل الخامس

الحاجة إلى تشريع جنائي خاص بمناهضة التمييز ضد المرأة على غرار القوانين الجنائية الخاصة الأخرى

٥,١ تمهيد وتقسيم

إنّ دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة دول العالم اهتماماً بالمرأة، كما أنّها في مقدمة دول العالم في تمكين المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، وفي هذا الفصل يقدّم الباحث رؤية وتصور مستقبلي لبعض المقترحات التي يقدّمها الباحث التي تسهم في تعزيز حماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تقديمه لبعض المقترحات القانونية والقضائية لحماية المرأة من التمييز من خلال عدة مباحث، ومن الأمثلة على ذلك المبادرات التي تقدّمها دولة الإمارات العربية المتحدة لتمكين المرأة، وخاصة في المجال السياسي حيث أنّ نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي هم من النساء، كما أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة تساوي بين الرجل والمرأة في قانون العمل، وتعطي المرأة ميزات خاصة بها في مجال الحضانة للأولاد ورعايتهم وهي في العمل عن طريق الحضانات الخاصة بالموظّفات ومنح المرأة ساعات معينة للإرضاع، وإجازة الوضع بأجر كامل، كما أنّ تشكيل مجلس الشباب مصرف الإمارات المركزي الدورة الثانية ٢٠٢٢ كله من النساء وتشكيل مجلس الشباب في وزارة الصحة ووقاية المجتمع ٩٠٪ من النساء، ومن الأمثلة على ذلك المبادرات التي تقدمها دولة الإمارات العربية المتحدة لتمكين المرأة، وخاصة في المجال السياسي حيث أن نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي هم من النساء، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة تساوي بين الرجل والمرأة في قانون العمل، وتعطي المرأة ميزات خاصة بها في مجال الحضانة للأولاد ورعايتهم وهي في العمل عن طريق الحضانات الخاصة بالموظفات ومنح المرأة ساعات

معينة للإرضاع، وإجازة الوضع بأجر كامل، كما أن تشكيل مجلس الشباب مصرف الإمارات المركزي الدورة الثانية ٢٠٢٢ كله من النساء وتشكيل مجلي الشباب في وزارة الصحة ووقاية المجتمع ٩٠٪ من النساء، نتناول في المبحث الأول: كفاية القاعد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية الحالية لمواجهة التمييز ضد المرأة[٤٣٧]. كما نتناول في المبحث الثاني: مقترح لنصوص ومواد قانون خاص بحماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي المبحث الثالث: مبررات سن تشريع جنائي خاص بحماية المرأة من التمييز وفي المبحث الرابع: تخصيص جهة قضائية مختصة بنظر دعوى التمييز ضد المرأة على النحو الآتي:

٥,٢ المبحث الأول: كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية الحالية لمواجهة التمييز ضد المرأة

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول التي تحمي حقوق المرأة في كافة المجالات، ولا سيما من الناحية القانونية، وفي هذا المبحث يبيّن الباحث مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية الخاصة بحماية المرأة من التمييز من خلال تقسيم المبحث الأول لعدة مطالب على النحو الآتي:

٤٣٧. هنا يقدم الباحث بعض القوانين التي تتناول حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٥,٢,١ المطلب الأول: كفاية قواعد الحماية الواردة في قانون حماية الطفل (وديمة) في حماية المرأة من التمييز

أصدر المشرّع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (قانون اتحادي – رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦-٠٣-٠٨ نشر بتاريخ ٢٠١٦-٠٣-١٥ يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦-٠٦-١٥ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة[٤٣٨]". الجريدة الرسمية ٥٩٣ السنة السادسة والأربعون)، الخاص بحماية الطفل، وهو من القوانين المهمة في مجال حماية المرأة في مرحلة الطفولة، حيث ينصّ على العديد من المواد القانونية التي تبيّن آليات حماية الأطفال بشكل عام، حيث أنّ لفظ طفل يكون منطبق على الأطفال من الذكور والإناث، وقد تضمّن القانون المذكور العديد ن المواد القانونية الخاصة بحماية المرأة في مرحلة الطفولة[٤٣٩].

ويحتوي القانون على العديد من الإجراءات القانونية الخاصة بحماية الأطفال ومنها على سبيل المثال ما جاءت به المادة (٣٧) التي تجرّم بعض الأفعال التي تعتبر تعدياً على الأطفال حيث تنصّ المادة على أنّه: "يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: ١- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية. ٢- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأيّة وسيلة. ٣- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع. ٤- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أيّة وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات. ٥-مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أيّة أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال. ٦-

٤٣٨. قانون حماية الطفل وديمة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

٤٣٩. الجريدة الرسمية ٥٩٣ السنة السادسة والأربعون.

استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث أنّ المشرّع الإماراتي يجرّم الاعتداء على الأطفال بأي شكل من الأشكال وهو ما يعتبر أحد أهم أوجه الحماية التي جاء بها المشرّع الإماراتي للأطفال سواء الذكور أو الإناث حيث أنّ المشرّع الإماراتي يهتم بحماية النساء من كافة أشكال الإساءة أو الاستغلال ولو تمعنّا قليلاً في هذه المادة السابقة يتّضح لنا أنّ المشرّع الإماراتي يهتم بالجانب الأخلاقي لحماية المرأة فتجريم استغلال النساء في الإباحية هو من أهم مقومات حماية المرأة في الدولة، وقد أحسن المشرّع الإماراتي في ذلك وهذا القانوني يوفر أكبر قدر من الحماية للمرأة. كما أنّ المشرّع الإماراتي جاء بالعديد من العقوبات على تلك الأفعال تتراوح بين الحبس والسجن والغرامات المغلظة وهو ما يشكّل رادعاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الأطفال. ومنه يرى الباحث بأنّ ما جاء به قانون وديمة يشكّل خطوة هامة وكافية في حد ذاتها في حماية المرأة في مرحلة الطفولة[٤٤٠].

وعليه يستنتج الباحث أنّ ما جاء به المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يوفر الحماية القانونية للمرأة من الاستغلال ويوفر لها الأمن والاطمئنان، وهو يتفق مع سياسة المشرّع الإماراتي في حماية المرأة من التمييز ويتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المرأة.

٤٤٠. المادة (٣٧) من قانون حماية الطفل (وديمة).

٥,٢,٢ المطلب الثاني: كفاية قواعد قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في حماية المرأة من التمييز

أصدر المشرّع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات الاتحادي، الّذي يتضمّن العديد من المواد القانونية الخاصة بحماية الأشخاص، ومن بينهم المرأة، حيث أفرد المشرّع الإماراتي الكتاب الثاني – الجرائم وعقوباتها – الباب السابع – الجرائم الواقعة على الأشخاص – الفصل الأول – المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، ويتضمّن هذا الباب الكثير من العقوبات الرادعة للجرائم الواقعة على الأشخاص وهو ما يطبّق في حال الاعتداء على المرأة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة (٤١٠) من القانون التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين من واقع أنثى أتمّت (١٨) الثامنة عشرة من العمر ووضعت منه مولوداً سفاحاً، وتعاقب الأنثى بذات العقوبة[٤٤١].

وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية عليهما في حال تزوج الرجل من المرأة أو أقرّ أحدهما أو كلاهما ببنوة الطفل المولود واستخرجت له الأوراق الثبوتية ووثائق سفر وفق قوانين الدولة التي ينتمي إليها أيّهما بجنسيته، وذلك بمراعاة التشريعات السارية في الدولة[٤٤٢]، ويترتب على هذا الزواج أو الإقرار واستخراج الأوراق الثبوتية ووثائق السفر للطفل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال.".

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث أنّ المشرّع الإماراتي يوفّر الحماية القانونية للمرأة من تعرضها للاغتصاب، كما أنّه يوفّر الحماية القانونية للمرأة من الاعتداء الجنسي عليها بأي شكل كان، وهو ما يؤكّد اتجاه المشرّع الإماراتي إلى توفير بيئة قانونية حماية للمرأة من كافة أشكال الاعتداء عليها، وبذلك

٤٤١. المادة (٤١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

٤٤٢. المادة (٤١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

يكون المشـرّع الإماراتي قد طبّق الآليات الدولية الخاصـة بحماية المرأة في التشـريعات الوطنية وقد أحسـن المشرّع الإماراتي في ذلك لأنّه يوفّر الحماية القانونية للمرأة وحمايتها من التمييز[٤٤٣].

وكذلك عاقب المشـرّع الإماراتي على جريمة الاعتداء على خصـوصـية المرأة في نص المادة (٤١٢) من القانون التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشـــرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: ١- تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.٢- تنكّر في زي امرأة، أو دخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عدّ ذلك ظرفاً مشدداً.".

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث لنا أنّ المشـــرّع الإماراتي يوفّر حماية قانونية متميزة للمرأة من الاعتداء على خصـوصـيتها، وخاصـة من خلال تجريمه لكل ما يخدش حياء المرأة سـواء بالقول أو بالفعل، كما أنّ المشرّع الإماراتي عند سنّه للتشريعات الجنائية الخاصة في الدولة يجعل المرأة في مقدمة الفئات محل الحماية القانونية، وبرأي الباحث فإنّ ما جاء به هذا القانون يسـهم بشـكل كبير في توفير الحماية القانونية للمرأة من الاعتداء على الخصـوصـية كون المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة لها خصـوصـية خاصة بها تختلف عن خصوصية الرجل وهو ما يسهم في حماية المرأة من التمييز بكافة أشكاله وصوره.

ومن المواد الهامة في قانون الجرائم والعقوبات أيضـاً على سـبيل المثال ما جاءت به المادة (٢٢) من القانون الخاصة بتجريم الإتجار بالمرأة التي تنصّ على أنّه: "يسري هذا القانون على من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصـفه فاعلاً أو شـريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسـائل الاتصـال الدولية أو جرائم

٤٤٣. المادة (٤١٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

الإتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال[٤٤٤]."

ومنه يرى الباحث بأنّ ما جاء به قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي يشكّل سياجاً جنائياً قانونياً يسهم في حماية المرأة من التمييز. ومن وجهة نظر الباحث أنّ قيام المشرّع الإماراتي بتجريم الأفعال التي تقع على المرأة وخاصة فعل الإتجار بالنساء والتي تعتبر من الجرائم ذات الطابع الدولي امتداد اختصاص القانون الإماراتي لها يؤكّد حرص المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية المرأة وتمكينها وهو ما يعتبر من أهم عوامل الحماية الجنائية للمرأة.

وهناك العديد من الضمانات القانونية التي وضعها المشرّع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تسهم بشكل مباشر في حماية خصوصية المرأة أثناء تطبيق الإجراءات الجزائية، حيث تنصّ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه «إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعيّن كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء[٤٤٥].

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث أنّه لا يجوز لمأمور الضبط من الرجال أن يقوم بتفتيش الأنثى بحثاً بجسمها أو ملابسها عن أدلّة الجريمة بل يجب عليه أن يستعين بإحدى السيدات ينتدبها لذلك دون اشتراط توافر صفة خاصة في هذه السيدة المنتدبة، وأن يحلّفها يمين بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ولا يسمح لمأمور الضبط حضور تفتيش الأنثى، بل يسمح للشهود من النساء حضور التفتيش إن وجدوا أمّا إذا كان مأمور الضبط أنثى فيحق لها أنّ تفتيش الأنثى بحثاً عن أدلّة الجريمة. والعلّة من عدم السماح

٤٤٤. المادة (٢٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

٤٤٥. المادة (٥٢) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي.

لمأمور الضبط من الرجال بتفتيش الأنثى هو الحفاظ على عورات وعرض المرأة ولو كانت متّهمة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش ولا يصححه رضاء الأنثى بأن يقوم بتفتيشها رجل، وهو بطلان من النظام العام، ويشكّل تفتيش الرجل للأنثى هتك عرض لها.

ويمكن أن يفتّش الأنثى رجل إذ كان التفتيش يأخذ صورة عمل طبي يحتاج إلى طبيب ليقوم به فهنا يجوز تكليف الطبيب الرجل به، حيث يعدّ الطبيب في هذه الحالة خبيراً، مثال ذلك أن تخفي المتهمة المخدر في موضع حساس من جسمها على نحو لا يمكن معه إخراجه بغير الاستعانة بالخبرة الطبية[٤٤٦]، ومن الأفضل أن يكون الطبيب من النساء كلما أمكن ذلك. فالخلاصة هنا أنّه يمتنع على مأمور الضبط القضائي المساس بعورة المرأة بحثاً عن أدلة الجريمة أو لضبط الجريمة، فإن لمس أو مسّ ما لا يعدّ عورة كيد المتهمة فالضبط صحيح ولا يشوبه أي نوع من البطلان. ويجب أن نفرّق بين القبض على الأنثى وتفتيش الأنثى حيث المحظور على مأمور الضبط هو تفتيشها، ولكن يمكن له القبض على الأنثى ويصبح قبضاً صحيحاً إذا توافرت شروطه ويعدّ صحيحاً تفتيش الأنثى للرجل، حيث قضى بجواز قيام الأنثى بتفتيش الرجل[٤٤٧].

ومن تحليل ما سبق يرى الباحث أنّ الإجراءات الخاصة بالتفتيش التي جاء بها القانون الإماراتي هي إجراءات روعيت فيها خصوصية المرأة في الدرجة الأولى، وهو ما يعتبر ضمانة قانونية يقدّمها المشرّع الإماراتي لحماية المرأة أثناء التفتيش، ولها دوران أساسيان، الأول هو حماية المرأة من انتهاك خصوصيتها أثناء أعمال التفتيش الجنائي، والثاني هو حماية المرأة من التمييز، وعليه يرى الباحث أنّ المشرّع الإماراتي قد أحسن في ذلك لأنّ ذلك يسهم في توفير الحماية للمرأة.

---

٤٤٦. الجندي، حسني. ٢٠١٢. *شرح قانون العقوبات العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٢٢.

٤٤٧. نقض ١٠/١/٢٠٠٨ في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٧، س ٢ ق، أ، سلسلة أحكام محكمة النقض، القبض والتفتيش، ص. ٢٠.

٥,٢,٣ المطلب الثالث: كفاية القواعد الواردة في قانون مكافحة التمييز والكراهية في حماية المرأة من التمييز

تضمّن قانون مكافحة التمييز والكراهية العديد من المواد القانونية الخاصة بحماية المرأة من التمييز، حيث أصدر المشرع الإماراتي[٤٤٨] ()، الذي يتضمّن العديد من المواد القانونية التي تجرّم التمييز ضد المرأة والتمييز بشكل عام على أساس الجنس، وإنّ هذا القانون يعتبر من أهم القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تضمّن القانون التعريف بالتمييز حيث عرّفت المادة الأولى منه التمييز بأنّه: "التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة."

ومن تحليل مواد هذا القانون جاء بالعديد من المواد التي تتضمّن عقوبات مشددة على جريمة التمييز ضد المرأة حيث تنصّ المادة (١٢) منه على أنّه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أيّة وسيلة من الوسائل.".

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث أنّ مقدار العقوبة التي جاء بها التشريع الإماراتي يعتبر من العقوبات الشديدة المغلظة وهدف المشرّع الإماراتي منها هو منع التمييز بكافة أشكاله وصوره وحماية المرأة من التمييز، حيث أنّ فرض عقوبات بهذا الحجم يسهم حتماً في الحد من التمييز ضد المرأة ويعتبر رادعاً

٤٤٨. مرسوم بقانون اتحادي – رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥-٠٧-١٥ نشر بتاريخ ٢٠١٥-٠٧-٢٨ يعمل به اعتباراً من ٢٠١٥-٠٨-٢٨ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. الجريدة الرسمية ٥٨٢ السنة الخامسة والأربعون

قوياً في مكافحة التمييز، وهدف المشـرّع الإماراتي من هذه العقوبات هو تفير الحماية القانونية للمرأة من التمييز كونها عنصـر هام وفاعل في المجتمع وإنّ حمايتها يسـتتبع فرض عقوبات جنائية شـديدة تحقق الردع العام والخاص.

كما تنصّ المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز على أنّه: "لا يعدّ تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا المرسـوم بقانون، كل ميزة أو منفعة أو أفضـلية تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة بالمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم"[٤٤٩].

ومن تحليل هذه المادة يتضح أنّه لا بد لنا من توضيح هذه الميزة القائمة على حق الأفضلية التي منحها المشـرّع الإماراتي لبعض الفئات في المجتمع التي نصّـت عليها المادة السـابقة حتى لا يكون هناك خلط بين المفاهيم والمصـطلحات بالنسـبة لارتكاب جريمة التمييز ، في أنّ التشـريع الإماراتي يميّز بين فئة وأخرى فهذا التمييز الذي منحه المشرّع الإماراتي للمرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة أو كبار السن يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي هو على خلاف التمييز السـلبي الذي يمارسـه الجاني والذي يهدف من ورائه بثّ الفتنة في المجتمع ومنه سـنبيّن مفهوم التمييز الإيجابي[٤٥٠]. ومنه يرى الباحث بأنّ ما جاء به هذا القانون يفيد في حماية المرأة من التمييز وحتى يكون كافي في توفير هذه الحماية لا بد أن يتضـمن آليات خاصة بحماية المرأة.

ومن تحليل مواد القانون يستنتج الباحث أنّ المشرّع الإماراتي في سنّه لقانون جنائي خاص بمكافحة التمييز والكراهية يعتبر خطوة سبّاقة في تمكين المرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز العنصري، وخاصة أنّ طبيعة دولة الإمارات العربية المتحدة تضـم الكثير من النسـاء من كافة دول العالم وعلى الرغم من

٤٤٩. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

٤٥٠. الهرمودي، عائشة. ٢٠٢١. *جريمة التمييز*. (رسالة ماجستير). أكاديمية شرطة دبي.

الاختلاف بالعادات والتقاليد في الدول التي تنتمي لها النســاء المقيمات في الدولة، فإنّ المشــرّع الإماراتي جعل نطاق تطبيق القانون يسـري على الجميع من مواطنين ووافدين، وهو ما يعزز الحماية القانونية للمرأة من التمييز ويمنحها قدراً كبيراً من الأمن والحرية[٤٥١].

٥,٢,٤ المطلب الرابع: كفاية القواعد الواردة في قانون الأحوال الشخصية في حماية حقوق المرأة

تضـمّن قانون الأحوال الشـخصـية في دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من النصـوص القانونية الخاصة بحماية حقوق المرأة بشكل عام، وهي ذات الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية مثل الحق في الزواج والحق في النفقة في حال الطلاق والحق في الإرث. تحظى المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة بمكانة كبيرة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، باعتبار أنّ قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ينظّم المسائل الأسرية، والمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي عماد الأسرة، لذلك حرص المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية المرأة فيما يتعلق بالحقوق الشرعية والمالية الناتجة عن عقد الزواج، وقد سـنّ المشـرّع الإماراتي العديد من التشـريعات المنظمة للمسـائل المرتبطة بالأحوال الشخصية التي تصون كرامة المرأة وتحمي حقوقها[٤٥٢].

أمّا عن موقف المشـرّع الإماراتي حول حق المرأة في الزواج جاء في نص المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية التي تنصّ على أنّه: "الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصـان وإنشـاء أسـرة مسـتقرة برعاية الزوج، على أسـس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة".

---

٤٥١. مرسوم بقانون اتحادي – رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥-٠٧-١٥ نشر بتاريخ ٢٠١٥-٠٧-٢٨ يعمل به اعتباراً من ٢٠١٥-٠٨-٢٨ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. الجريدة الرسمية ٥٨٢ السنة الخامسة والأربعون.

٤٥٢. الملا، خولة. ٢٠٢٠. *حقوق المرأة في عقد الزواج، "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي*. (رسالة ماجستير). جامعة الشارقة. ص. ٣٤.

ومن هذا النص يتّضح أنّ المشرّع الإماراتي اعتبر أنّه من حق المرأة أن تتزوج، باعتبار أنّ الزواج يهدف لتحقيق غاية سامية، وهي حق الزوجة في بناء أسرة والاستقرار، وتحصين الزوجة أيضاً، وبذلك يكون المشرّع الإماراتي قد وضّح بدقة الغاية من زواج المرأة وحقها فيه. ومنه يرى الباحث بأنّ المشرّع الإماراتي ضمن حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية بشكل يحقّق لها الحماية القانونية يحفظ كرامتها[٤٥٣].

ومن تحليل ما سبق يرى الباحث أنّ ما جاء به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يشكّل نقلة نوعية في مجال التشريعات التي تعنى بالمرأة، حيث أنّ القواعد التي يتضمّنها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ترقى بمرتبة حماية المرأة من التمييز من خلال منحها الحقوق التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ومنه يرى الباحث بأنّ المشرّع الإماراتي يواكب كل ما يخصّ حماية المرأة من التمييز ويشكّل إطار قانوني هام ومحوري في حمايتها من التمييز بكافة أشكاله وصوره.

٥,٢,٥ المطلب الخامس: كفاية القواعد الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في حماية المرأة من التمييز

إنّ القواعد القانونية الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية وتجريم السب والقذف والابتزاز والتهديد الموجه إلى النساء يشكّل بحد ذاته حماية قانونية للمرأة من الاعتداء على حقوقها وحمايتها من التمييز. حيث بيّنت المادة الأولى من القانون تعريف الأفعال الإباحية للأطفال[٤٥٤]، حيث تنصّ المادة على أنّه: "مواد إباحية للأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات

٤٥٣. قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

٤٥٤. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجريم الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أيّة وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.".

كما حدّدت المادة (٣٢) من القانون عقوبة جريمة الإتجار بالنساء عبر التقنيات الحديثة حيث تنصّ على أنّه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة[٤٥٥].".

ومن تحليل المادة السابقة يتّضح للباحث أنّ القانون الإماراتي الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر يشكّل قاعدة قانونية يمكن الاستناد إليها في مواجهة كلّ ما يمسّ المرأة حتى وإن كانت جريمة الإتجار بالنساء من الجرائم الدولية التي ترتكب عبر المافيا، حيث أنّ السياسة التشريعية للمشرّع الإماراتي تقوم على تجريم كل ما يمس المرأة ويوفر لها الحماية القانونية فالمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي من الفئات التي تتمتّع بحماية متقدّمة ومتطورة وإنّ القوانين الإماراتية أتت بثمارها فيما يتعلق بحماية المرأة.

٥,٣ المبحث الثاني: مقترح لنصوص ومواد قانون خاص بحماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة

يبيّن الباحث في هذا المبحث صياغة لقانون مقترح من الباحث على غرار قانون حماية الطفل (وديمة)، يكون الهدف منه إيجاد آلية قانونية لحماية المرأة من التمييز بحيث يتم الاعتماد عليه في حال

٤٥٥. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجريم الشائعات والجرائم الإلكترونية.

رغب المشـرّع الإماراتي بسـنّ أي تشـريع جنائي خاص[٤٥٦] بالمرأة يضـاف إلى سـلسـلة التشـريعات وفق المنظومة التشريعية المتطورة في الدولة، وقد صاغ الباحث نصوص القانون على النحو الآتي:

٥,٣,١ المطلب الأول: الأحكام العامة للقانون المقترح[٤٥٧]

يقدّم الباحث في هذا المطلب مقترحاً لصياغة عدة مواد قانونية بهدف حثّ المشرّع الإماراتي على إصدار تشريع خاص بحماية المرأة على غرار قانون حماية الطفل وديمة، وذلك على النحو الآتي:

في التعريفات يقترح الباحث في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك[٤٥٨]:

أ- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

ب- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ت- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

ث- السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

ج- الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

ح- المرأة: هي كل أنثى بأي مرحلة عمرية كانت طفلة أم بالغة

خ- التمييز ضد المرأة: القيام بأحد الأفعال التالية مفاضلة تتنافى مع مبدأ المساواة بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي أو بسبب الجنس أو اللون والآراء السياسية وغيرها.

٤٥٦. ينوه الباحث هنا إلى أن مواد القانون المقترح هي على غرار ما جاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الطفل (وديمة)

٤٥٧ على غرار المادة الأولى من قانون حماية الطفل (وديمة).

٤٥٨. على غرار المادة (٢) من قانون وديمة.

د- سوء معاملة المرأة: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للمرأة يحول دون تنشئتها ونموها على نحو سليم وآمن وصحي في مرحلة الطفولة، والعنف ضدها والقيام بأي فعل يؤثر على كرامتها في المجتمع في حال بلوغها[٤٥٩].

ذ- إهمال المرأة: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية المرأة في مرحلة الطفولة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياتها وسلامتها البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقها المختلفة.

ر- العنف ضد المرأة: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي امرأة من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة المرأة أو نموها أو بقائها على قيد الحياة.

ز- المصلحة الفضلى للمرأة: هي جعل مصلحة المرأة فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى[٤٦٠].

س- إباحية المرأة: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أيّة وسيلة أخرى يظهر فيها المرأة في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

وبناء على تحليل نصوص القانون الإماراتي ويقترح الباحث أن تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي: الحفاظ على حق المرأة في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة. وحماية المرأة من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق الوالدين ومن في حكمهم في

٤٥٩. المادة (٣) من قانون وديمة.

٤٦٠. المادة (٤) من قانون وديمة.

تأديب أبنائهم. وتنشئة الطفلة على التمسك بعقيدتها الإسلامية والاعتزاز بهويتها الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني[٤٦١] وحماية المصالح الفضلى للمرأة. وتوعية المرأة بحقوقها والتزاماتها وواجباتها في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال. وتنشئة للطفلة على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديها ومحيطها العائلي والاجتماعي. ونشر ثقافة حقوق المرأة على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة. وإشراك المرأة في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنها ودرجة نضجها وقدراتها المتطورة حتى تنشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

٥,٣,٢ المطلب الثاني: الحقوق التي يحميها القانون المقترح[٤٦٢]

يقدّم الباحث مقترح حول مواد قانونية تبيّن الحقوق التي يحميها القانون المقترح، وهي حقوق المرأة بشكل عام وفق ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة ويقترح الباحث أن تكون المواد على النحو الآتي:

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "يكفل هذا القانون تمتّع المرأة بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايتها دون تمييز بسبب أصلها أو جنسها أو موطنها أو عقيدتها الدينية أو مركزها الاجتماعي أو إعاقتها".

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة المرأة في مرحلة الطفولة وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحها الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة".

---

٤٦١. المادة (٤) من قانون وديمة.

٤٦٢. المادة (٥) من قانون وديمة.

ويقترح الباحث نصـاً على النحو الآتي: تكون لحماية المرأة ومصـالحها الفضـلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شـأنه، وتعمل السـلطات المختصـة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها: ضـمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسـية والبدنية في ظل الظروف الخاصـة بسـنه وصـحته ووسـطه العائلي وبخاصـة حقه في الحضـانة. وإعطاء المرأة أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أيّة جريمة ترتكب ضدها. وعدم الإضـرار النفسـي بالمرأة في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سـواء أكانت أحد أطراف القضية أو شاهدةً فيها[٤٦٣].

ويقترح الباحث نصـاً على النحو الآتي:: "للمرأة الحق في احترام خصـوصـيتها وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايتها طبقاً للقانون".

ويقترح الباحث نصـاً على النحو الآتي: "عمل الجهات المعنية المسـؤولة على تنفيذ السـياسـات والبرامج التي تضـعها السـلطات المختصـة في جميع المجالات الخاصـة بالمرأة و للمرأة الحق في الحياة والأمان على نفسـه. وتكفل الدولة نمو المرأة وتطورها ورعايتها وفقاً للقانون وللمرأة الحق منذ ولادتها في اسـم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامتها أو منافياً للعقائد الدينية والعرف[٤٦٤] وتسجل المرأة بعد ولادتها فوراً في سـجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشـأ و"للمرأة الحق في الجنسـية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة."

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "للمرأة الحق في النسب إلى والديها الشرعيين طبقاً للقوانين السـارية في الدولة. يلتزم كل من والدي الطفلة أو من له سـلطة عليها قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت

---

٤٦٣. المادة (٦) من قانون وديمة.

٤٦٤. المادة (٧) من قانون وديمة.

واقعة ميلادها وجنسيتها وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة بها طبقاً للقوانين السارية في الدولة."

"للمرأة حق التعبير عن آرائها بحرية وفقاً لسنها ودرجة نضجها وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة[٤٦٥]. وتتاح لها الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائها فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها."

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "يُحظر تعريض المرأة لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياتها أو أسرتها أو منزلها أو مراسلاتها، كما يحظر المساس بشرفها أو سمعتها. وتكفل الدولة حماية المرأة من جميع صور إباحية النساء وفقاً للتشريعات السارية تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي: ويحظر تشغيل النساء قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة. ويحظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرّض المرأة للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها. وتنظّم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال[٤٦٦]."

٥,٣,٣ المطلب الثالث: الحقوق الأسرية للمرأة في القانون المقترح

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "يلتزم والدا الطفلة ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفلة بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفلة في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة. يلتزم القائم على رعاية الطفلة بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفلة ورعايتها وتوجيهها وإرشادها ونمائها على الوجه الأفضل مع مراعاة القوانين المعمول بها، للمرأة في مرحلة الطفولة الحق في التعرف على والديها وأسرتها الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما للمرأة في

٤٦٥. المادة (٨) من قانون وديمة.

٤٦٦. المادة (١١) من قانون وديمة.

مرحلة الطفولة الحق في الحضـانة والرضـاعة والنفقة وحماية نفسـها وعرضـها ودينها ومالها وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة."

ويقترح الباحث نصـاً على النحو الآتي: "للمرأة الحق في الحصـول على الخدمات الصـحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصـحية المعمول بها في الدول "تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة المرأة وتغذيتها وحمايتها[٤٦٧] وتعمل السـلطات المختصـة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصـحية للأمهات قبل الولادة ويعدها وفق التشـريعات السـارية. كما تتخذ السـلطات المختصـة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي: وقاية المرأة من مخاطر وأضـرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها والقيام بدور بنّاء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشـاد الصـحي وبخاصـة فيما يتعلق بمجالات صـحة المرأة وتغذيتها ومزايا الرضـاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضـار التدخين ووضـع السـياسـات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن

أون تعمل السـلطات المختصـة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية المرأة من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الإتجار بها أو ترويجها مع دعم نظام الصـحة المدرسـية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشـاد الصحي والوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة[٤٦٨] مع وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة المرأة في مرحلة الطفولة والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.

---

٤٦٧. المادة (١٨) من قانون وديمة.

٤٦٨. المادة (١٩) من قانون وديمة.

والقيام بالرعاية النفسية بما يتضمّن نمو المرأة في مرحلة الطفولة عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً و اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة[٤٦٩].

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للمرأة دون سن الثامنة عشرة، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة والتدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل وبيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأيّة مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء واستيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة الغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لسبب للمرأة."

٥,٣,٤ المطلب الرابع: الحقوق الاجتماعية للمرأة وفق القانون المقترح

يقدّم الباحث في هذا المطلب اقتراحات لمواد قانونية خاصة ببيان الحقوق الاجتماعية للمرأة والتي يرغب الباحث في أن يتم وضعها ضمن القانون المقترح على النحو الآتي[٤٧٠]:

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو المرأة في مرحلة الطفولة البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها للمرأة التي ليس لديها عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها[٤٧١]." ومع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للمرأة في مرحلة الطفولة المحرومة من بيئته العائلية

٤٦٩. المادة (١٩) من قانون وديمة.

٤٧٠. المادة (٢٢) من قانون وديمة.

٤٧١. المادة (٢٣) من قانون وديمة.

الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسرة الحاضنة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة".

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "للمرأة الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، ولها في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنها ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك وأن يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أيّة مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للمرأة تخاطب غرائز المرأة الجنسية أو تزين لها السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك" وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول المرأة إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن[٤٧٢]."

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للمرأة في مرحلة الطفولة طبقاً لما تنصّ عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها."

ويجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أيّة مواد لإباحية المرأة يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال[٤٧٣]."

---

٤٧٢. المادة (٢٧) من قانون وديمة.

٤٧٣. المادة (٢٩) من قانون وديمة.

وأن تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصـــة بحماية المرأة، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للمرأة في مرحلة الطفولة".

٥,٣,٤,١ المطلب الخامس: الحقوق التعليمية للمرأة وفق القانون المقترح

يقدّم الباحث في هذا المطلب مقترح لمواد قانونية تضمن حماية الحقوق التعليمية للمرأة وفق القانون المقترح على النحو الآتي: لكل امرأة الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع النساء وفقاً للقوانين السارية[٤٧٤]. وأن تتّخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية: منع تسرب الطالبات من المدارس وتعزيز مشاركة المرأة وأولياء أمورهم في القرارات الخاصـــة بامرأة في مرحلة الطفولة وحظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة المرأة عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج[٤٧٥] وتطوير نظام التعليم وبما يشـــمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفلة في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية مع وضع برامج محدّدة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدّده اللائحة التنفيذية.

يعتبر بوجه خاص مما يهدد المرأة أو يهدد ســلامتها البدنية أو النفســية أو الأخلاقية أو العقلية ويســتدعي حقها في الحماية ما يأتي: فقدان الطفلة لوالديها وبقائها دون عائل أو كافل وتعرّض الطفلة للنبذ والإهمال والتشرد والتقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية واعتياد سوء معاملة المرأة. وتعرض المرأة للاستغلال أو الإساءة الجنسية وتعرض المرأة للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام

٤٧٤. المادة (٣١) من قانون وديمة.

٤٧٥. المادة (٣٢) من قانون وديمة.

المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع[٤٧٦]. وتعريض المرأة للتسول أو استغلاله اقتصادياً وعجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفلة من رعايته أو تربيته وتعرض الطفلة للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال. إصابة الطفلة بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

" يحظر تعريض سلامة المرأة العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايتها عنه أو تركها بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب[٤٧٧]، أو رفض قبول المرأة من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه و" يحظر على القائم على رعاية الطفلة تعريضها للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركها دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشادها وتوجيهها أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركها في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون يحظر تعريض الطفلة للتعذيب أو الاعتداء على سلامتها البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفلة العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي[٤٧٨]."

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية: استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية زإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة وحيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع. وتنزيل أو تحميل أو

---

٤٧٦. المادة (٣٢) من قانون وديمة.

٤٧٧. المادة (٣٤) من قانون وديمة.

٤٧٨. المادة (٣٦) من قانون وديمة.

إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أيّة وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات[٤٧٩].

ومساهمة القائم على رعاية الطفلة في مشاركة الطفلة في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أيّة أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال واستغلال الطفلة استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

يقترح الباحث أن يُحظر ما يأتي: استغلال المرأة في التسول وتشغيل المرأة في ظروف مخالفة للقانون وتكليف المرأة بعمل يعوق تعليمها أو يضرّ بصحتها أو بسلامتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية."

٥,٣,٥ المطلب السادس: آليات حماية المرأة في القانون المقترح

يبين الباحث في هذا المطلب مواد مقترحة تتعلق بآليات حماية المرأة من حيث تحديد الجهة المختصة بالحماية والآليات القانونية للحماية، على النحو الآتي[٤٨٠]:

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية المرأة تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية المرأة المنصوص عليها في هذا القانون[٤٨١] وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: اختصاصات وحدات حماية المرأة وآليات عملها والشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية المرأة وأن يؤدي اختصاصي حماية المرأة قبل مباشرة

٤٧٩. المادة (٣٧) من قانون وديمة.

٤٨٠. المادة (٣٩) من قانون وديمة.

٤٨١. المادة (٣٩) من قانون وديمة.

مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي: التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أنّ صحة المرأة وسلامتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء[٤٨٢]، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذا القانون.

لاختصاصي حماية المرأة عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية: جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر. والدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه المرأة وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن المرأة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالمرأة.

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي: "لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية المرأة أو وحدات حماية المرأة إذا كان هناك ما يهدد سلامتها أو صحتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية[٤٨٣]. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية المرأة أو العناية بهم أو تعليمهم على كل شخص بلغ سن الرشد[٤٨٤]، مساعدة أي امرأة يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي امرأة أخرى في إحدى الحالات المبينة بالمادة (٣٣) من هذا القانون. ولا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلّا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته

٤٨٢. المادة (٤٠) من قانون وديمة.

٤٨٣. المادة (٤٢) من قانون وديمة.

٤٨٤. المادة (٤٣) من قانون وديمة.

وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته" وعلى الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية."

٥,٣,٦ المطلب السابع: تدابير الحماية المقترحة

في هذا المطلب يقترح الباحث بعض المواد القانونية التي يتمنى على المشرّع الإماراتي الأخذ بها وهي تتعلق بتدابير الحماية المقترحة، وفق الآتي:

ويقترح الباحث نصاً على النحو الآتي على اختصاصي حماية المرأة بالاتفاق مع القائم على رعاية المرأة، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامتها أو صحتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية[٤٨٥]، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويقوم اختصاصي حماية المرأة بتقديم المقترحات التالية إلى والدي المرأة أو من يقوم على رعايتها، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة المرأة أو صحتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية: بقاء المرأة لدى عائلتها شريط التزام والدي المرأة أو من يقوم على رعايتها كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالمرأة وإبقائها تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية المرأة. تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة[٤٨٦] – بحسب الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للمرأة وعائلتها. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي اتصال بين المرأة وما يهدد سلامتها أو صحتها البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية. إيداع الطفلة مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

٤٨٥. المادة (٤٦) من قانون وديمة.

٤٨٦. المادة (٤٧) من قانون وديمة.

في حال توصل اختصاصي حماية المرأة للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنّه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفلة التي بلغ عمرها الثلاثة عشر عاماً. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطها العائلي يجب على اختصاصي حماية المرأة أن يخطر والدي الطفلة أو من يقوم على رعايتها والطفلة التي بلغ عمرها ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم[٤٨٧]".

على اختصاصي حماية المرأة رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين: عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.ونقض الاتفاق من قبل والدي الطفلة أو من قبل المرأة أو من يقوم على رعاية الطفلة أو من قبل الطفلة التي بلغت عمرها ثلاثة عشر عاماً وعلى الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية المرأة اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

ويعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة المرأة أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت[٤٨٨] ومع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية المرأة في حالة وقوع ضرر بليغ على المرأة أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجها من المكان الموجود فيه ووضعها بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

---

٤٨٧. المادة (٤٩) من قانون وديمة.

٤٨٨. المادة (٥١) من قانون وديمة.

وعلى اختصاصي حماية المرأة استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها وذلك خلال (٢٤) ساعة من وقت إخراج المرأة، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (٢٤) ساعة من عرض الطلب[٤٨٩].

يكون لاختصاصي حماية المرأة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية المرأة في التحقيقات والمحاكمات التي تتواجد فيها المرأة."

ويُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية المرأة أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع النساء أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على مرأة بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة المرأة وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على المرأة إلّا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية[٤٩٠]، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

٤٨٩. المادة (٥١) من قانون وديمة.

٤٩٠. المادة (٥٤) من قانون وديمة.

وينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة المرأة بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلّا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال[٤٩١]".

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة: بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها وبوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة[٤٩٢].

على أن تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية: ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق المرأة في الصحة والبقاء والنماء. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض المرأة لأي مخاطر أو أضرار بيئية

وأن تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي: حظر جلوس الطفلة الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها[٤٩٣]. مع وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

ويقترح الباحث أنه ومع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية

---

٤٩١. المادة (٥٥) من قانون وديمة.

٤٩٢. المادة (٥٦) من قانون وديمة.

٤٩٣. المادة (٥٨) من قانون وديمة.

للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار[٤٩٤]

٥,٣,٧ المطلب الثامن: العقوبات المقترحة

في هذا المطلب يقترح الباحث بعض العقوبات على من يعتدي على حقوق المرأة وفق آلية قانونية يتمنى الباحث على المشرّع الإماراتي الأخذ بها على النحو الآتي: يعاقب بالحبس بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (٢) من المادة (١١) أو المواد (٢٨) أو (٣٤) أو المادة (٣٥) أو البند (٢) من المادة (٤٢) من هذا القانون."

ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل منمنع اختصاصي حماية المرأة من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع المرأة[٤٩٥]."

٥,٤ المبحث الثالث: مبررات سن تشريع جنائي خاص بحماية المرأة من التمييز

يبيّن الباحث في هذا المبحث المبررات التي يراها مناسبة لسن تشريع جنائي خاص بحماية المرأة من التمييز في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال المطالب التالية:

٤٩٤. المادة (٥٩) من قانون وديمة.

٤٩٥. المادة (٦١) من قانون وديمة.

٥,٤,١ المطلب الأول: المبررات الاجتماعية[٤٩٦]

يرى الباحث أنّ هناك العديد من المبررات الاجتماعية التي تقتضي إصدار تشريع خاص بحماية المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي الآتي:

أ- المبرر الأول: المرأة هي أساس تكوين الأسرة وهي الأم والأخت والزوجة وبالتالي لا بد من أن يكون هناك تشريع جنائي خاص يحمي لها هذه الخصوصية في المجتمع[٤٩٧].

ب- المبرر الثاني: المرأة لها دور هام ومحوري في التنشئة الاجتماعية وبالتالي جدير بنا أن نقدم لها كافة سبل الحماية القانونية.

ت- المبرر الثالث: المرأة كيان هام في المجتمع ولها دور كبير في الحياة الاجتماعية كما أنّها عنصر فاعل في المجتمع وتوفير الحماية القانونية لها من التمييز ضدها هو الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان.

٥,٤,٢ المطلب الثاني: المبررات القانونية

إنّ من أهم المبررات القانونية لحماية المرأة من التمييز هو ضرورة الحد من تأثير العادات والتقاليد والأعراف التي تحط من قيمة المرأة، والتنبيه إلى الخطر الكامن في فرضها على المجتمع، والنظر في جدواها لتأسيس مجتمع متحضر، واستبدالها بقيم أخرى تحترم المرأة وتقدرها. والعمل على إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسية التمييز ضد المرأة في مستقبل دولة الإمارات العربية المتحدة والدول العربية الأخرى.

٤٩٦. العبدالله، طارق. المرجع السابق. ص. ٢٢١.

٤٩٧. اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

والعمل على ضرورة قيام رجال الدين في إعطاء المرأة حقها وإنصافها كما أنصفها الإسلام؛ لكون رجال المنابر هم الأكثر اتصالاً بالمجتمع وتأثيره على أفراده[٤٩٨].

كذلك العمل على تطبيق القوانين التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والتي نصّت على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، مع العمل على إزالة التحفظات على بعض نصوص اتفاقية سيداو والمصادقة على البروتوكول الخاص بالعنف[٤٩٩].

٥,٤,٣ المطلب الثالث: المبررات الاقتصادية

إنّ حماية المرأة يحقق لها الاستقرار الاقتصادي ويمكنها من ممارسة حقوقها الاقتصادية على أكمل وجه، العنف ضد المرأة الذي يتصل بموضوع حقوق الإنسان يتمثل في موضوع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ والذي ينصّ على ما يلي "يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي فعل يتسم بالعنف القائم على أساس الجنس الذي يسفر، أو من المحتمل أن يسفر[٥٠٠]، عن الأذى البدني أو الجنسي أو النفساني أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث في الشؤون العامة أو الشؤون الخاصة في الحياة وهو العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة بما في ذلك الضرب والإساءة للطفلة في البيت والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوج لزوجته وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وسائر الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والعنف خارج نطاق الزوجية العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع المحلي عموماً بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية والمضايقة الجنسية والتخويف أثناء العمل في المؤسسات التربوية وغيرها من الأماكن والإتجار بالمرأة

٤٩٨. العبدالله، طارق. المرجع السابق. ص. ٢٢٨.

٤٩٩. اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة.

٥٠٠. العبدالله، طارق. المرجع السابق. ص. ١٣١.

والبغاء القسري أي أن المرأة يحق لها التمتع والحماية على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر "ويحدد الإعلان أيضاً تدابير ينبغي أن تتخذها كل دولة من الدول بجانب الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص على حد سواء (المادتان ٤ – ٥)

وعلى الرغم من كونه غير ملزم قانوناً إلّا أنّ الإعلان في حد ذاته يوفر دليلاً قوياً على أنّ الأفعال العنيفة التي يصفها تشكل تعدي على قانون حقوق الإنسان الدولي من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى حين أنّ ليس هناك أي معاهدة تعني صراحة وبوضوح بالعنف القائم على أساس الجنس على المستوى العالمي، أوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أعلاه، أنّ تعريف التمييز الوارد ٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦ من الاتفاقية بوصفها تشترط على الدول الأطراف "أن تتخذ إجراءات لحماية المرأة من العنف أياً كان نوعه يحدث داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية". وترى اللجنة كذلك أنّ العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التميز الذي يثبط بشكل جدي قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والوجبات استناداً إلى المساواة بينها وبين الرجل[٥٠١]. وهذا العنف الذي يعطل أو ينفي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان هو تمييز بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية". وحتى الآن هناك معاهدة واحدة تعنى بشكل حصري بالمشكلة المتفشية والمتمثلة في العنف ضد المرأة ألا وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف[٥٠٢] ضد المرأة والتي تدعى أيضاً "اتفاقية بيليم دو بارا"

٥٠١. اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لسنة ١٩٩٤.

٥٠٢. المرجع نفسه.

والتي اعتمدتها الجمعية العامة ومنظمة البلدان الأمريكية في عام ١٩٩٤ ووفقاً للمادة ٧ من هذه الاتفاقية: "يفهم العنف ضد المرأة على أنّه يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث داخل الأسرة أو في نطاق الوحدة المنزلية أو داخل أي علاقة أخرى رابطة بين الأشخاص سواء اشترك مقترف العنف أو لم يشترك في الإقامة في نفس المكان الذي تقيم فيه المرأة بما في ذلك، في جملة أشياء، الاغتصاب والضرب والاعتداء الجنسي الذي يحدث داخل المجتمع المحلى ويقترفه شخص، بما في ذلك، في جملة أمور، الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والإتجار في الأشخاص، والغياب القسري، والاختطاف والمضايقة الجنسية في مكان العمل فضلاً عن المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر[٥٠٣]. والذي تقترفه أن تؤيده الدولة أو كلاهما بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه". وتضيف الاتفاقية أنّ لكل امرأة الحق في ألّا تتعرض للعنف في المجالين العام والخاص" (المادة ٣) وتعترف الدول الأطراف بأنّ "العنف ضد المرأة يمنع وينفي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، و"الممارسة الحرة والتامة التي يحق للمرأة أن تتمتع بها (المادة ٥). ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يشكل حق المرأة في عدم التعرض للعنف أموراً منها "الحق. في ألّا تتعرض لأي شكل من أشكال التمييز" والحق في النهوض بمستواها وفي تعليمها بعيداً عن نماذج السلوك النمطية والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم الدونية أو التهميش". والمادتان ٧و ٨ ترسيان تدابير يلزم على الدول الأطراف آن تتخذها إمّا "دون تأخير" (المادة ٧) أو "تدريجياً" (المادة ٨) بغية منع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة.

٥٠٣. المرجع نفسه.

٥,٥ المبحث الرابع: تخصيص جهة قضائية مختصة بنظر دعوى التمييز ضد المرأة

يقترح الباحث في سياق الدراسة أن يقوم المشرّع الإماراتي باستحداث نيابة عامة مختصة بالنظر في قضايا التمييز ضد المرأة في القانون الإماراتي، على غرار النيابة العامة الاتحادية الخاصة بجرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية[٥٠٤]، وهنا يبيّن الباحث ما يتعلق بهذا المقترح من خلال تقسيم المبحث للمطالب التالية:

٥,٥,١ المطلب الأول: طبيعة الجهة المختصة المقترحة

يقترح الباحث أن يتم إنشاء نيابة عامة متخصصة بحماية حقوق المرأة على أن يطلق عليها (نيابة حماية المرأة) ويقترح الباحث القانون التالي الخاص بها: تنشأ بدائرة كل نيابة كلية نيابة متخصصة تسمى نيابة حماية المرأة وأن تتولى نيابة حماية المرأة الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً في كل ما يتعلق بشؤون المرأة على مستوى النيابة العامة الاتحادية[٥٠٥]. ويصدر النائب العام القرارات اللازمة بشأن تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصات نيابة حماية المرأة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح – المشار إليها أعلاه – أو غيرها من الاختصاصات الواردة في القوانين ذات الصلة."

تشكل نيابة حماية المرأة المنشأة بموجب هذا المقترح، من عضو مدير لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة وعدد كاف من أعضاء النيابة. يصدر النائب العام الاتحادي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون."

---

٥٠٤. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٥٠٥. قرار إنشاء النيابة العامة الاتحادية للجرائم الإلكترونية.

٥,٥,٢ المطلب الثاني: اختصاصات الجهة المقترحة

يقترح الباحث أن يكون اختصا الجهة المقترحة (نيابة حماية المرأة الآتي) على غرار اختصاص النيابة العامة في الدولة:

الخصمان الأساسيان في الدعوى الجزائية هما المدعي أو المجني عليه وتمثله النيابة العامة، والمدعي عليه أو الجاني، وتباشر النيابة العامة العديد من الوظائف في الدعوى[٥٠٦].

حيث تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه «النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم[٥٠٧] وفقاً لأحكام هذا القانون». كما تنص المادة السادسة على أنّه «تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين». وتنص المادة السابعة على أنّه «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلّا في الأحوال المبينة في القانون». وطبقاً لهذه النصوص يمكن إجمال وظائف النيابة العامة في الآتي:

١- تحريك الدعوى الجزائية بما تجريه من تحقيقات بشأن الوقائع الجنائية.

٢- التصرف في التحقيق عقب الانتهاء من إجراءاته وإصدار الأوامر اللازمة ومنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

٣- رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء عقب الانتهاء من التحقيقات.

٤- مباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء حتى يصدر فيها حكم بات.

---

٥٠٦. المرجع نفسه.

٥٠٧. المرجع نفسه.

٥- الإشراف على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدنيين والأماكن الأخرى التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

٦- تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية.

٧- التدخل في الدعاوى والطعون التي تقام أمام المحاكم طبقاً للقانون[٥٠٨]

وعندما تمارس النيابة وظائفها بشأن الدعوى من تحقيق واتهام ومباشرة للدعوى فهي تقوم بذلك بوصفها أمينة على الدعوى وتمثل المجتمع وليست صاحبة الدعوى من ثم لا يجوز لها التنازل عن الدعوى الجزائية حيث نصّت المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه «لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلّا في الأحوال المبينة في القانون».

تمثل النيابة العامة الهيئة الاجتماعية، من ثم فهي تقوم بوظائفها كنائبة عن المجتمع، ومن مصلحة المجتمع أن يعاقب من يخرج على نظامه مع الحفاظ على حقوقه، وتقتضي العدالة ألا يدان إلّا المسيء ويبرئ البريء من أجل هذا تمتاز النيابة العامة بالعديد من الخصائص التي تمكنها من أداء وظيفتها وهذه الخصائص هي:

٥,٥,٢,١ أولاً: الطابع القضائي للنيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي وإن كان أعضاؤها ليسوا بقضاة، ولكنهم يتمتعون بالحصانة القضائية طبقاً لما قرره قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في المواد ٥٥ وما يليها.

٥٠٨. انظر التعليمات القضائية للنيابة العامة، المواد ١-٥.

ويترتب على ذلك أنّ قرارات النيابة العامة في التحقيق والتصرف فيه لا تعد قرارات إدارية؛ ومن ثم لا تخضع للقضاء الإداري[٥٠٩]، بل هي قرارات قضائية ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال النيابة العامة، حيث لا تسأل الدولة عن أعمال القضاء والنيابة العامة جزء من القضاء[٥١٠].

٥,٥,٢,٢ ثانياً: التبعية التدريجية في النيابة العامة

تنصّ المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية في فقرتها الثانية على أنّه "ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم ويتبعون جميعاً وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. وطبقاً لهذا النص نجد أنّ التبعية التدريجية داخل جهاز النيابة العامة ذات شقين: الأول تبعية رئاسية داخل جهاز النيابة العامة، والثاني: تبعية إدارية لوزير العدل.

٥,٥,٢,٣ ثالثاً: التبعية الرئاسية داخل جهاز النيابة العامة

يخضع أعضاء النيابة العامة لتدرج رئاسي هرمي يبدأ من وكلاء النيابة العامة وينتهي بالنائب العام، حيث يملك النائب العام حق الرقابة والإشراف القضائي والإداري على جميع أعضاء النيابة العامة.

فالنائب العام هو المختص أصلاً بمباشرة الدعوى الجزائية، وباقي أعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في مباشرتها ويستمدون منه صفتهم، بحيث إذا خالفوا أو أمره كانت أعمالهم باطلة قانوناً لخروجهم على حدود الوكالة[٥١١]، وهذا ما قرره نص المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية حيث تنصّ على أن يمارس

٥٠٩. قورار، فتيحية. ٢٠١٥. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٣ وما بعدها.

٥١٠. رمضان، مدحت. ٢٠١٣. *في شرح قانون الإجراءات الجزائية*. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٧.

٥١١. أحمد شوقي أبو خطوة. ٢٠١١. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. المنصورة: مكتبة الجلاء. ص. ٥٥.

وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام ويعاونه محام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة والوكلاء الأول والوكلاء.

من حيث التبعية الإدارية لوزير العدل يتبع جهاز النيابة العامة وزير العدل ولكنها تبعية إدارية وليست تبعية قضائية فنية، فليس لوزير العدل الحق في أن يتدخل في عملهم بأن يصدر أمراً لأحد أعضاء النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى أو رفعها أو مباشرتها، فرئاسة وزير العدل رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي.

٥,٥,٢,٤ رابعاً: عدم تجزئة النيابة العامة

تنصّ الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية على أنّه "أنّ النيابة العامة لا تتجزأ بصفتها سلطة اتهام ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات وذلك كله مع مراعاة قواعد الاختصاص[٥١٢]".

فطبقاً لهذا النص يعتبر أعضاء النيابة العامة بمثابة شخص واحد، فأعضاء النيابة العامة يقوم بعضهم مقام البعض في تحريك ومباشرة الدعوى فيبدأ أحدهم التحقيق ويتممه آخر ويتصرف فيه ثالث، ويترافع فيها رابع وهكذا فالنيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

ويعود سبب عدم التجزئة إلى أنّ أعضاء النيابة العامة يمثلون النائب العام من ثم فكل عمل يصدر منهم كأنّه صدر من النائب العام.

٥١٢. قرار إنشاء النيابة العامة الاتحادية للجرائم الإلكترونية.

ويرد على عدم التجزئة قيد هام هو مراعاة قواعد الاختصـــاص المقررة أي أنّ أعضـــاء النيابة يحلّوا محل البعض مع الالتزام بقواعد الاختصاص[٥١٣].

٥,٥,٣ المطلب الثالث: آليات الحماية القضائية وفق الجهة المختصة

هناك العديد من الآليات القانونية لحماية المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة نذكر منها الآتي:

الآلية الأولى هي تقديم المرأة للشكوى: تعرف الشكوى: بأنّها هي إفصاح المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ضـــد مرتكب الجريمة في جرائم محددة[٥١٤]. حيث إنّ الأساس القانوني للشكوى يجد سبيله كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية سنده في نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلّا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً:

وتعود العلة من تعليق تحريك الدعوى الجزائية على ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم إلى فكرة الملائمة حيث يتعذر على النيابة العامة كممثلة للدولة والمجتمع أن تقدّر مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه في هذه الجرائم بل الذي يملك تقدير تلك الملائمة هو المجني عليه ذاته .حيث وازن المشـــرّع بين مصـــلحتين الأولى المصـــلحة العامة للمجتمع وهي اقتضـــاء حق الدولة في العقاب، والمصـــلحة الخاصـــة للمجنى عليه والذي قد يرى أنّ مصلحته في عدم تحريك الدعوى ضد الجاني لأسباب خاصة به، لذا أثر المشرّع تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة بهدف حماية مصالح المجني عليه شخصياً أمّا بالنسبة إلى الطبيعة القانونية للشـــكوى: تعدّ الشـــكوى من القيود التي ترد على حق النيابة العامة تحريك الدعوى

٥١٣. العبدالله، طارق. المرجع السابق. ص. ١٢٩.

٥١٤. المرجع نفسه. ص. ١٢٨.

ورفعها، وهي قيد من النظام العام. ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشـــكوى. وتصـــبح الإجراءات التي اتخذت باطلة وهذا البطلان من النظام العام[٥١٥] وبالتالي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية

أمّا الآلية الثانية: هي تقديم النيابة العامة لطلب الإذن حيث يعرف بأنّه: "يعرف الإذن بأنّه موافقة جهة معينة يتبعها المتهم على تحريك الدعوى الجزائية ضده عن جريمة معينة ارتكبها.

ومع أنّ الشـــكوى والإذن يتفقان في كونهما من قيود تحريك الدعوى الجزائية، إلّا أنّ المبادرة في طلب تحريك الدعوى تختلف في كليهما، حيث أنّ الشـــكوى يبادر بها المجني عليه لعلة يقدرها هو، في حين أنّ المبادرة في الإذن تأتي من النيابة العامة فهي التي تطلب من الجهة العامة التي يتبعها المتهم أن توافق على تحريك الدعوى، بالإضـافة إلى أنّ نطاق الجرائم التي تحتاج للشـكوى تختلف عن نطاق الجرائم التي تحتاج في تحريكها لإذن[٥١٦].

تعود العلة من الإذن إلى أنّ هناك بعض الهيئات العامة لها اسـتقلالها وهيبتها وكرامتها، ولا تتحقق الحماية لهذه الهيئات حين أدائها لعملها إلّا من خلال حماية الأفراد الذين ينتمون إليها من أي تعســـف إجرائي ومن الشـــكاوى الكيدية التي تعوق ممارســـتهم لعملهم. ومن أهم الفئات التي تتمتع بالحصـــانة الإجرائية أعضـاء المجالس النيابية حيث يتمتعون بالحصـانة البرلمانية، والقضـاة حيث يتمتعون بالحصـانة القضائية[٥١٧].

تنحصـــر الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى الجزائية على إذن في حالتين: الأولى: الحصـــانة البرلمانية، الثانية: الحصانة القضائية.

---

٥١٥. فورارى، تيحة ومحمد غنام. المرجع السابق. ص. ٥٢.

٥١٦. العبدالله، طارق. المرجع السابق. ص. ١٣٢.

٥١٧. فورارى، تيحة ومحمد غنام. المرجع السابق. ص. ٥٢.

٥,٦ الخلاصة

إنّ دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من الدول المتقدمة في مجال تشـــريعات حماية المرأة، والدليل على ذلك أنّ جميع التشـــريعات الإماراتية تحتوي على مواد قانونية تحمي المرأة من التمييز بكافة أشـــكاله وصـوره، ويعود ذلك إلى ثقافة التمييز ضـد المرأة هي من الأمور الممنوعة والمنبوذة في مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، فالمرأة هي مســـاوية للرجل في كافة المجالات، وعليه يرى الباحث بأنّ المنظومة التشـــريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة جعلت مصـــلحة المرأة وحمايتها في المرتبة الأولى، فقانون الجرائم العقوبات مثلاً يوفر الحماية الجنائية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، وقانون مكافحة التمييز والكراهية ينص على العديد من المواد القانوني التي تجرم التمييز وفق اللون أو العرق أو الجنس[٥١٨].

كما أنّ تشـريعات دولة الإمارات العربية المتحدة تهتم بحماية المرأة العاملة فعلى سـبيل المثال قانون العمل الاتحادي ينظّم قواعد خاصـــة لعمل المرأة كما أنّه لا يميز بين المرأة والرجل في حق العمل، وقانون الأحوال الشـخصـية الاتحادي يمنح المرأة الحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقيات الدولية والشـريعة الإسـلامية، وعليه يرى الباحث بأنّ ما جاءت به التشـــريعات الإماراتية يوفر الحماية للمرأة من التمييز وفق أحدث المعايير وإنّ مشـــكلة التمييز ضـــد المرأة هي من الأمور المنبوذة في الدولة وتســـعى الدولة بكافة الطرق والوسائل لمكافحتها عبر التشريعات[٥١٩].

٥١٨. المرجع نفسه.

٥١٩. المرجع نفسه.